## المحور الثالث

## إجراءات المتابعة

جاء التشريع الحالي -وبموجب القانون 02/05 المتضمن بالقانون التجاري -بنظام جديد بخصوص التعامل بالشيك وكذا معالجة جريمة إصدار صك بدون أو برصيد أقل، وذلك في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر6، وهي في مجملها إجراءات خاصة تسبق إجراءات المتابعة الجزائية مع العلم أن هذه الإجراءات تخص الصورتين المذكورتين فقط أما باقي الصور الأخرى فهي لا تخضع لهذه الإجراءات.

**أولا الإجراءات الأولية أو السابقة على تحريك الدعوى العمومية:**

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها تحريك الدعوى العمومية ولكن بالشروط القانونية الواردة بأحكام المادتين 526 مكرر 4 في حالة ما إذا كانت الجريمة هي إصدار شيك بدون رصيد أو إصدار شيك برصيد أقل لأن النظام الداخلي رقم 07/11 المعدل للنظام الداخلي رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد نص على أنه لا يمكن أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة المنصوص عليها في القانون التجاري.

**أ -مرحلة الإخطار و التسوية ( إجراءات عوارض الدفع )**

بعد صدور القانون رقم 02/05 أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية المصرفية إتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة سحب شيك بدون رصيد غير كاف هذه الإجراءات تتمثل في الآتي:

**إنذار الساحب بتسوية عارض الدفع** : نصت المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري على أنه يجب على المسحوب عليه المناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه الساحب الشيك أمر الدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وتنص أيضا على أنه:" يحدد شكل الأمر ومضمونه عن طريق التنظيم وتطبيقا لهذا النص صدر نظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها تضمن محلق أول حدد شكل الأول الأمر لتسوية عارض الدفع وفي الملحق الثاني حدد شكل أمر التسوية عقب عارض دفع ثاني" .

ثم جاء نظام رقم 7/11المؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 تضمن هذا النظام ملحقين الأول يتعلق بشهادة عدم الدفع والثاني يتعلق بأمر التسوية بعد أول عارض دفع والمحلق الثالث يتضمن شكل أمر التسوية خلال المهلة الثانية للتسوية بأن عارض الدفع الذي يحول دون قيام المسحوب عليه بصرف الشيك يقوم في حالة تقديم شيك للمخالصة وتبين انعدام الرصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته يلزم في

هذه الحالة المسحوب عليه سواء كان بنك أو بريد بإخطار مركز عوارض الدفع بالبنك المركزي خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك مع تسليم المستفيد بشهادة عدم الدفع وفقا للنموذج المحدد بالنظام رقم 07/11 كما يوجه البنك أو البريد أمرا للساحب من أجل تسوية عارض الدفع خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه هذا الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر من القانون التجاري كما شددت تعليمة بنك الجزائر رقم 01/11 في مادتها 18 على وجوب توجيه رسالة الأمر لإيعاز لمصدر الشيك ( الساحب) حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم الرصيد كما نصت أيضا المادة 19 من نفس التعليمة أن الحساب المغلق بسبب الحجز القضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه غير ملزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، وعلة هذا الإجراء إعطاء الساحب الشيك فرصة لإمكانية تكوين الرصيد أو تكملته و تجنيبه المتابعة الجزائية، وقد قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص أنه من المقرر قانونا لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و المادة 526 مكرر 4 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/04/28 رقم 457708 ، ويستنتج من قرار المحكمة العليا أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استفاء إجراءات تسوية عارض الدفع وامتناع الساحب من تنفيذ أمر المسحوب عليه الذي يفض بتسوية عارض الدفع.

كما تنص المادة 04 من النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك بمركزية عوارض الدفع بنك الجزائري غضون الأربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك كما يتعين عليه في هذا الإطار إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد كما نصت المادة 05 من نفس النظام على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته يرسل أمر بالإيعاز للجهة يصدره الشك.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال آجال 10 أيام تحسب ابتداء من تاريخ توجيه الأمر يتعين على المسحوب عليه توجيه أمر ثاني من أجل تسوية عارض الدفع و يمنح له أجل 20 يوما للتسوية وهذا ما أكدته أحكام المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري وعند عدم تسوية عارض الدفع في الأجلين الممنوحين له مجتمعين تتخذ هذه إجراءات المتابعة الجزائية وهذا ما أكدته المادة 526 مكرر 6 بقولها : " يباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة "، وفي حالة امتثال الساحب لأمر تسوية عارض الدفع يعفى نهائيا من المساءلة الجزائية.

**ب -إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة:**

ألزم المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 526 مكرر 01 البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع في حالة عدم وجود و عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك كما نصت أيضا على هذا الإجراء أحكام المادة 04 من النظام رقم 01/08 وأوجبت على المسحوب عليه أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، ما يستنتج من المادتين أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال 4 أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك بمعنى يستثنى من حساب هذه المدة أيام الأعياد والعطل. كما يمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية المنصوص عليها في أحكام المادة 526 مكرر 02 أو في حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته وهذا بصريح المادة 526 مكرر03.

كما ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثاني للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر بـ 20 يوما تبدأ بانتهاء مهلة 10 أيام الأولى هذه الغرامة مقدرة بـ 100 دينار لكل قسط من 1000 دينار أو جزء منه و يدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وتضاعف في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 5 من قانون العقوبات، غير أنه في حالة تسوية عارض الدفع يسترد الساحب الحق في إصدار الشيكات التي يمنع من إصدارها لمدة 5 سنوات في حالة عدم التسوية أو في حالة تكرار إصدار شيك بدون رصيد خلال 12 شهرا الموالية حتى ولو تمت تسويته كما تضاعف غرامة التبرئة، كما يلزم النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها في حالة عدم تسوية ارض الدفع منع الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز مع رد الشيكات التي لم تصدر، وهذا ما نصت عليه المادة 6 منه بقولها:" يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة و هذا ابتداء من تاريخ الإيعاز ويتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد و التي يحوزها أو يحوزها مفوضوه " .

أما في حالة عدم تسوية عوارض الدفع فإنه لا يسمح لصاحب الشيك من إصدار الشيكات مرة أخرى إلا بعد دفع غرامة التبرئة وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع المقدر بـ 5 سنوات من تاريخ إرسال الإيعاز وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام 01/08 بقولها: "في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 03 من القانون التجاري فإنه يجب على المسحوب عليه أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز ويطبق أيضا المنع وفقا لأحكام المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري على

المفوضين في ما يتعلق بحسابات الساحب "[1]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري فإن المنع من السحب يطبق أيضا على الوكلاء فيما يتعلق بحسابات الساحب الممنوع من السحب.

**ثانيا إجراءات المتابعة الجزائية:**

سبق القول أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد معاقب عليها بأحكام قانون العقوبات لم يخصها المشرع بأي إجراء خاص فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية إلا في حدود بسيطة تتمثل في إجراءات الوساطة كما تم النص على الاختصاص المحلي لهذه الجريمة بموجب أحكام المادة 375 مكرر من قانون العقوبات لذلك سوف نبين في هذا الفرع إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بعدما تم التطرق إلى الإجراءات الأولية الواردة بالقانون التجاري و نظام البنك.

**أ -تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك**

الثابت من الناحية القانونية أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة و تحريك الدعوى العمومية كما أجاز القانون للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية و هذا ما أكدته أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة باسم المجتمع وهي تمثل أمام كل الجهات القضائية وهذا ما أكدته أحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بخصوص آليات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فتتمثل أساسا في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وهذا عملا بأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الطلب يقدم لقاضي التحقيق سواء كان ضد شخص مجهول أو معلوم كما يمكن أيضا للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر وهو ذلك الإجراء الذي تخطر به الجهة القضائية بالدعوى العمومية، ويستدعى أمامها المتهم، وإجراءات الاستدعاء المباشر تتم عن طريق تسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة للمتهم هذا التكليف يشترط فيه أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بخصوص إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار صك بدون رصيد من طرف المتضرر من الجريمة فقد نصت عليها أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وأن إجراءات تحريك الدعوى العمومية قد تكون عن طريق شكوى تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية، كما يمكنه أيضا الإدعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أيضا أنه في هذه الجريمة يمكن للضحية أن يحرك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 8 من النظام 01/08 السالف الذكر

**الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني**: نصت على هذا الإجراء أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجبها يمكن للشخص المتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق المختص وذلك بتقديم شكوى ضد المدعى عليه مدنيا هذا الإجراء نص عليه القانون لاعتبارات موضوعية أهمها تأخر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما أنه وسيلة لربح الوقت و كذا ضمان التحقيق . و المدعي المدني هو من يملك زمام إجراءات الدعوى في الإدعاء المدني.

**التكليف المباشر بالحضور للجلسة** : هذا الإجراء نصت عليه أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة في الحالات الآتية: -ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة مسكن – إصدار صك بدون رصيد .

ولا يشترط في هذه الجرائم استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإنما يتعين على وكيل الجمهورية عندما يتلقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفالة وبعد تسديد الكفالة تجدول القضية من طرف وكيل الجمهورية أمام قسم الجنح وأن المدعي مدنيا هو من يقع عليه تبليغ المدعى عليه مدنيا بتاريخ الجلسة، أما في حالة إذا كان المدعي مدنيا غير متوطن لدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن يختار له موطنا بدائرة اختصاصها و في حالة عدم اختيار الموطن يترتب البطلان على إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة، وعليه يتبين أن المشرع منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد.

أما بخصوص إجراءات انقضاء الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بالتقادم عملا بأحكام المادتين 6 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية كما تنقضي أيضا الدعوى العمومية في جريمة إصدار صك بدون رصيد بتنفيذ محضر الوساطة هذا الإجراء تم النص عليه في أحكام الأمر 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 .

**انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم :**

الدعوى العمومية ليست أزلية فهي تسقط بمرور فترة زمنية محددة مابين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد مرتكبها ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم المؤقتة أو الجرائم ذات الفعل الوحيد، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فيبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار وجريمة إصدار صك بدون رصيد هي جريمة مؤقتة يبدأ حساب سريان مدة تقادم الدعوى العمومية من اليوم الموالي لإصدار الشيك أو من تاريخ آخر إجراء كما هو وارد في أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، وما دامت جريمة إصدار صك بدون رصيد هي من

قبيل الجنح فالدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات وهذا ما أكدته أحكام المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تسري مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة بحسب صورها أو من تاريخ آخر إجراء.

**ب -الوساطة في جريمة إصدار صك بدون رصيد**

المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على نظام الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 ،والتي بمقتضاها نظم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية ومن بين هذه القضايا جريمة إصدار صك بدون رصيد وهذا بصريح المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن استقراء أحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن المشرع الجزائري قصر إجراء الوساطة على وكيل الجمهورية دون غيره بمعنى أنه لا يمكن لقاضي التحقيق في حالة تحريك الدعوى العمومية استنادا إلى إدعاء مدني أو بناء على طلب افتتاحي أن يقوم بإجراء الوساطة، كما لا يمكن أيضا لجهات الحكم أن تجري الوساطة إذا فالوساطة قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره و لا يمكن أن تتم إلا إذا وافق عليها مسبقا لأن في الموافقة على الوساطة تنازل عن حق المجتمع في المتابعة الجزائية باعتباره ممثلا للمجتمع ثم تأت بعد ذلك موافقة الضحية والمشتكى منه في الدرجة الثانية وهذا بصريح المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية وتجرى الوساطة إذا كان من شأنها أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبرا للضرر المترتب عليه، كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إجراء الوساطة إذا رفضها أحد الأطراف و الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب يدون على محضر يسمى بمحضر الوساطة هذا المحضر يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم وموجز عن الوقائع ومضمون الاتفاق كما يجب أن يوقع محضر الوساطة من وكيل الجمهورية وكاتب وكيل الجمهورية والأطراف.

محضر الوساطة يترتب عنه وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الوساطة و يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ محضر الوساطة، أما في حالة رفض المتهم تنفيذ محضر الوساطة في الآجال الممنوحة تباشر إجراءات المتابعة ضده على أساس الجريمة محل الوساطة بالإضافة إلى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا لأحكام المادة 147 الفقرة 02 من قانون العقوبات، إذن الوساطة هي إجراء جوازي وكيل الجمهورية فيها طرفا أساسيا.

**ج -الاختصاص المحلي في المتابعة والتحقيق و المحاكمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد**

لم يكن العمل القضائي فيما يتعلق بقواعد الاختصاص في جريمة إصدار صك بدون رصيد على حكم واحد، لذلك جاءت الأحكام القضائية متناقضة في هذه المسألة، ونظرا لكون المحكمة العليا لم تتبن اجتهادا

قضائيا في ذلك تدخل المشرع الجزائري واضعا حدا لهذا التناقض و نص بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قاعدة إجرائية هامة و ردت بأحكام المادة 375 مكرر مفادها أن الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية يكون محددا بأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون مختصا في المتابعة وكيل الجمهورية لمحكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك.

كما أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بالعناصر المبينة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بمكان الوفاء بالشيك ومكان إقامة المستفيد من الشيك كما حدت المادة 329 اختصاصات جهة المحاكم و اعتبرت أن العناصر المحددة للاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي ذاتها التي تكون للمحكمة بالإضافة إلى عنصر مكان الوفاء بالشيك وعنصر محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك

الملاحظ أن هذا النص جاء موسعا لدائرة الاختصاص المحلي في جريمة إصدار صك بدون رصيد بالإضافة إلى أن هذا النص جاء من أجل وضع حد للاختلاف الذي كان قائما في العمل القضائي .